والمبالغة في الاستنشاق جذب الماء بالنفس حتى يصعد
الى منخره بفتح الميم والخاء وبكسرهما وبضمهما كمجلس والمراد
به هنا الخيشوم كما في الخلاصة وحد الاستنشاق وان
يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن
الاداب ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اي ثقبهما
عند المسح قال في فتاوى قاضيخان لم ينقل عن اصحابنا ادخا
ل الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف انه كان يفعل
ذلك انتهى وهو المأخوذ لما روى انه عليه السلام ادخل
اصبعيه في جحر اذنيه في الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول
لصغرها ومن الاداب ان يخلل اصابعه اي اصابع رجليه
بخنصره اليسرى على ما قدمناه ومن الاداب ان يحرك خاتمه
ان كان واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل
الماء تحته بلا كلفة ففي ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب ببلوغ الماء
الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكره في المحيط واحترز
بظاهر الرواية عما روى الحسن عن ابي حنيفة وابو
سليمان عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وان لم يحرك ومن
الاداب وان لا يسرف في الماء كان ينبغي ان يعده في المناهي
لان ترك الادب لا باس به والاسراف مكروه بل حرام وان

والسابع والاربعون ان يدخل الخنصر في ثقب اذنه وعند المسح عند ابي يوسف
لعله شرحنا

ادخال اصبع يعني السبابة في صماخ الاذن روي عن ابي يوسف وعن الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ قالت ومسح رأسه ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة وقالت وادخل اصبعيه في جحري اذنيه مصابيح

وروي عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف الطهور فدعا رسول الله عليه السلام بماء وتوضأ وادخل اصبعيه السباحتين اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه والسباحتين باطن اذنيه رواه الطحاوي في شرح الآثار وفي كنوز الرموز

وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز لبسه والفصل بين ان يكون في اليمين والشمال … وروى … عن النبي صلى الله عليه وسلم … بيده اليمنى وقال محمد بن … ان النبي … وابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم وقد كره بعض الناس اتخاذ الخاتم وهو مخالف لعامة العلماء …

ط وحذر … عليه السلام … فقال ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار رواه احمد باسناد … حديث عبد الله بن عمرو … العاصم المواهب

وان كان اي ولو كان المتوضئ على شط اي جانب نهر جار كقوله
تعالى ولا تبذر تبذيرا ولما روي عن النبي عليه السلام انه
سئل او في الوضوء سرف عن عبد الله بن عمر قال مر رسول الله
عليه السلام بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا
السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم ولو كنت
على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد المعجمة مفتوحة او مكسورة
وبالفاء جانبه ومن الاداب ان لا يقتر في الماء
بان يقرب الى حد الدهن ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي
ان يكون التقاطر ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من
الثلاث ومن الاداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء تأهبا ليكون
اسهل عليه اذا اراد الوضوء لجد ذلك ولينقطع طمع
الشيطان عن تثبيطه عنه ومن الاداب وان يقول عنده
تمامه اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اي كثيري التوبة واجعلني من المتطهرين عن
قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك الصالحين
الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني من الذين لا خوف
عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون اذا حزن
الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء سبحانك
اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين لك على التوفيق

سبحانك في الاصل مصدر ثم علم التسبيح وهو التنزيه وهو منصوب بفعل لازم الاضمار وبحمدك في موضع الحال اي نسبح حامدين لك لانه لولا انعامك بالتوفيق لم نتمكن من تسبيحك وعبادتك
كبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)